



اشتراطات محلات بيع قطع الغيار

قرار وزاري رقم 4600567254 وتاريخ 1446/09/12 هـ

م 1446 - 2025 هـ

وزارة البلديات والإسكان
العنوان: ٤٦٠٠٥٦٧٢٥٤/١
التاريخ: ١٤٤٦/٩/١٢
المسند: الكتروني

الموضوع: بشأن اعتماد الاشتراطات البلدية لمحلات بيع قطع الغيار.

وزارة البلديات والإسكان

Ministry of Municipalities and Housing



وكالة الوزارة للترخيص وتصنيع المنشآت

قرار وزاري

إن وزير البلديات والإسكان

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على نظام إجراءات التراخيص البلدية الصادرة بالرسوم الملكي رقم (٥٩/م) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٣ والمتضمن بال المادة الثالثة: "تحتفظ الوزارة بإصدار التراخيص البلدية للأنشطة بجميع أنواعها، وتعديلها، وتجديدها، وإلغائها، وإيقافها"، وبالاطلاع على الاشتراطات البلدية لنشاط بيع قطع غيار السيارات والشاحنات والدراجات النارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠١٣٦٥٠٢ وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٠.

يقرر ما يلي

أولاً: الموافقة على "الاشتراطات البلدية لمحلات بيع قطع الغيار" بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تحل هذه الاشتراطات محل الاشتراطات البلدية لنشاط بيع قطع غيار السيارات والشاحنات والدراجات النارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠١٣٦٥٠٢ وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٠.

ثالثاً: تنشر هذه الاشتراطات على الموقع الإلكتروني للوزارة، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

رابعاً: تعطى المنشآت القائمة مهلة تصحيحية لمدة (١٨٠) يوم من تاريخ النشر.

خامساً: لا تسرى متطلبات الموقعة الواردة ضمن المتطلبات المكانية في هذه الاشتراطات على التراخيص

التجارية المسارية - حال اختلافها عما سبق التراخيص له - حتى انتهاء مدة سريان التراخيص.

سادساً: يبلغ هذا القرار من يلزم لإنفاذها، ويلغي ما يتعارض معه من قرارات صدرت في موضوعه.

والله ولي التوفيق
ماجد بن عبد الله الحقيـل

وزير البلديات والإسكان

ماجد بن عبد الله الحقيـل





31	الباب السادس: الأحكام العامة	4	الباب الأول: المقدمة والتعريفات
32	6.1 الأحكام العامة	5	1.1 المقدمة
32	6.2 التظلمات والشكوى	5	1.2 الأهداف
		5	1.3 نطاق التطبيق
		6	1.4 المصطلحات والتعريفات
33	الباب السابع: الأدلة المرجعية	8	الباب الثاني: متطلبات الترخيص
34	7.1 الأدلة والأكوا德 المرجعية	9	2.1 متطلبات الترخيص
		10	الباب الثالث: المتطلبات المكانية
		11	3.1 متطلبات الموقع والمساحة
		12	3.2 متطلبات الأنشطة الإضافية والمتجانسة
		12	3.3 متطلبات اللوحتين التجارية
		13	الباب الرابع: المتطلبات الفنية
		14	4.1 المتطلبات الفنية العامة
		14	4.2 المتطلبات المعمارية
		15	4.3 متطلبات الواجهات والمظهر العام
		16	4.4 متطلبات الدرج والأرصفة الخارجية
		17	4.5 متطلبات الأراضي
		18	4.6 متطلبات الأسقف
		18	4.7 متطلبات الإضاءة
		18	4.8 المتطلبات الإضافية الخاصة بالمخزن
		19	4.9 متطلبات الوقاية والحماية من الحرائق
		20	الباب الخامس: المتطلبات التشغيلية
		21	5.1 المتطلبات التشغيلية العامة
		22	5.2 متطلبات التجهيزات الأساسية
		23	5.3 متطلبات اللوحات الداخلية
		25	5.4 متطلبات كاميرات المراقبة الأمنية
		25	5.5 متطلبات الصيانة العامة
		28	5.6 متطلبات النظافة العامة
		28	5.7 متطلبات التحكم في النفايات
		29	5.8 متطلبات نظافة دورات المياه والمغاسل والمصليات
		29	5.9 متطلبات الدفع الإلكتروني
		30	5.10 المتطلبات الخاصة بالعاملين

الباب الأول

المقدمة والتعريفات

1.1 المقدمة

1.2 الأهداف

1.3 نطاق التطبيق

1.4 المصطلحات والتعريفات



المقدمة والتعريفات

1.1

المقدمة:

تمثل هذه الاشتراطات تحدِّيًّا وتنظيمًا لمحلات بيع قطع الغيار لتشجيع الاستثمار وتسهيل الاشتراطات للمستثمرين والمستفدين وذلك من خلال توفير البيئة الناظمة المناسبة للاستثمار التجاري وضبط عملية التطوير ورفع معدل الامتثال بالاشتراطات البلدية مما سيكون له أثرًا إيجابيًّا.

1.2

الأهداف:

- تم إصدار هذه الاشتراطات لتحقيق الأهداف التالية:
- .1 تطوير وتحسين بيئه الأعمال بطريقة تحقق الطموحات والأهداف العامة للفرد والمجتمع سوياً.
 - .2 مساعدة الراغبين في الاستثمار في هذا المجال.
 - .3 رفع معيار الامتثال لمعالجة مظاهر التشوه البصري.
 - .4 التنظيم المكاني لمحلات بيع قطع الغيار.

1.3

نطاق التطبيق:

تطبق هذه الاشتراطات على موقع البيع بالتجزئة لقطع غيار الأجهزة والمعدات وتطبق المتطلبات البلدية والمكانية على مواقع البيع بالتجزئة والجملة لقطع الغيار خاضعة لإشراف هذه الوزارة.



المطالبات والتعريفات:

الوزارة:

وزارة البلديات والإسكان.

الأمانة/البلدية:

شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري تمارس الوظائف الموكولة إليها بموجب الأنظمة واللوائح.

التاريخي البلدي:

موافقة مكتوبة من الوزارة لشخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية لبناء أو فتح محل لأي نشاط على موقع معين وفق الشروط المحددة في النظام ونظام البلديات والقرى واللوائح المتعلقة به ويشمل الترخيص التجاري والترخيص الانشائي.

كود البناء السعودي:

هو مجموعة الاشتراطات والمتطلبات وما يتبعها من أنظمة ولوائح تنفيذية وملائق متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة والصحة العامة.

الكود العمراني:

هو مجموعة الضوابط التفصيلية والاشتراطات لتنظيم الشكل العمراني للمباني، وربط محيطها العام من خلال هوية محددة، تساهم في رفع مستوى البيئة العمرانية، وتتحقق أعلى درجات التوازن بين الإنسان والمبني والبيئة.

الجهة المشرفة:

كل وزارة أو هيئة أو مؤسسة عامة، وما في حكمها، مختصة - بموجب أنظمتها - بالإشراف على نشاط معين تطلب ممارسته إصدار ترخيص له من تلك الجهة من خلال تطبيق أحكام معينة من هذه الاشتراطات.

متطلبات التنظيم المكاني:

الاشتراطات البلدية التي توضح الارتدادات، والارتفاعات، ونسبة البناء، ومواقف السيارات، والأسوار، وندوها.

الموجهات التصميمية للهويات العمرانية :

الاشتراطات والأدلة المعمارية الصادرة المقتبسة من المكون التراثي والطبيعي، وتشمل التصميم والمواد والألوان وغيرها من المكونات المستخدمة في الاعمال العمرانية، وتطبق في نطاق جغرافي محدد.

المنفذ:
عنصر الحركة الذي يمكن من خلاله الانتقال من فراغ لآخر.

عرض الشارع:
هي المسافة الأقصى بين حدود الملكية على جانبي الشارع.

الارتدادات:
المسافات الفاصلة بين حدود المبني وحدود ملكية الموقع.

المناطق الصناعية:
هي الأراضي المخصصة لاستعمالات الصناعية سواء داخل النسيج الحضري أو خارجها وتحمّل لأنشطة الصناعية المختلفة.

مناطق الورش:
هي المواقع التي يتم فيها عمليات تصنيع وتجميع وتركيب منتجات صناعية أو شبه صناعية أو تجرى فيها عمليات الصيانة والإصلاح.

مناطق الخدمات المساعدة:
مناطق وموقع تحدد في مخططات استعمالات الأراضي للمناطق والمدن والقرى تضم أشطحة الورش والمستودعات والأعمال اليدوية والحرفية ومراكز الخدمات الفنية والتكنولوجية وما في حكمها، وتعد أحدى الاستعمالات الرئيسية فيها.

نظام البناء:
اللوائح البلدية المحلية التي تحدد كيفية تطوير الممتلكات العقارية في حيز عمراني وتشمل نوعية استخدام الأرض، نسبة التغطية، الارتفاع المسموح به، الارتدادات، وغيرها.

نسبة البناء:
النسبة المئوية لناتج قسمة مساحة الحد الأقصى المسموح البناء عليه بالدور الأرضي بالمتر المربع على مساحة الموقع الإجمالية بالمتر المربع بعد التنظيم.



بطاقة النشاط:

البيانات التعريفية **المختصرة** لنشاط الآيزك (رقم النشاط، اسم النشاط، الوصف التفصيلي للنشاط) مع بيان أهم الاشتراطات المكانية والخاصة لممارسة النشاط ومسمى لائحة الاشتراط التي تنظم ممارسة النشاط، والتي تمكن المستفيد من الحصول على أهم البيانات لممارسة النشاط.

دور الميزانين:

هو دور متوسط بين أرضية وسقف أي فراغ ولا تتجاوز مساحته ثلث مساحة الطابق الموجود به، ويُسمح بزيادة هذه المساحة إلى نصف مساحة الطابق الذي يتتوفر به نظام إطفاء آلي وإنذار صوتي معتمد."

الأنشطة المتاجنة:

هي الأنشطة التي تمارس في نفس موقع المنشأة ولها نفس طبيعة النشاط المرخص له ولا تتطلب مساحة إضافية.

الأنشطة الإضافية:

هي الأنشطة التي تمارس في نفس موقع المنشأة وليس لها نفس طبيعة النشاط المرخص له وتتطلب إضافة مساحة لممارستها.

الرمز الإلكتروني الموحد (QR):

خدمة رقمية يقدمها المركز السعودي للأعمال بالتكامل مع الجهات الحكومية المعنية، تتيح وصول المستهلكين والمراقبين للبيانات الرئيسية المحدثة للمنشآت الاقتصادية، عبر رمز الاستجابة السريعة (QR-Code).

مواد منخفضة الخطورة:

هي المواد غير القابلة للاشتعال مثل : مواد البناء والأجهزة والمواد الخام غير القابلة للاشتعال حسب كود البناء السعودي (SBC201).

مساحة الموقع:

المساحة الكلية لموقع ممارسة النشاط والمدصورة داخل ددوره.

المواصفات القياسية المعتمدة:

هي المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة.

الإنارة الغازية:

هي نظام إضاءة يستخدم الغازات لتوليد الضوء مثل (الهالوجين).

محل قطع الغيار:

هو منشأة نظامية مرخصة ومجهزة خصيصاً ببيع قطع الغيار مثل الأجهزة والأدوات الكهربائية وقطع غيار وسائل النقل والمركبات، وقطع غيار الآلات والمعدات والبطاريات.

الحاوية:

يستخدم لتجمیع أو نقل المواد أو فرز النفايات وعادلاً ما تكون مصنوعة من المواد المعدنية أو غيرها.

الوعاء:

نوع من أنواع الحاويات يستخدم لجمع النفايات داخل المنشأة وتكون مصنوعة من البلاستيك أو المعدن أو غيرها.

منطقة عرض السلع:

المساحة المخصصة لعرض السلع ذات العلاقة بالنشاط.

الباب الثاني

المتطلبات الترخيص

2.1 متطلبات الترخيص



متطلبات الترخيص

2.1

متطلبات الترخيص:

1. يجب أن تكون إجراءات الإصدار والتجديد والتعديل والإيقاف والإلغاء للترخيص وفقاً لنظام إجراءات التراخيص البلدية ولأحنته التنفيذية.
2. موافقة الدفاع المدني قبل إصدار الترخيص.
3. يجب تقديم سجل تجاري ساري المفعول يحتوي على النشاط/الأنشطة المطلوب ترخيصها.
4. موافقة الجهة المشرفة على النشاط التجاري المطلوب ترخيصه.

مثال:

The screenshot displays two digital license documents from the bālady app. The top document is a 'Building License' (رخصة بناء) with fields for license number, expiration date, permit type, and municipality. The bottom document is a 'Commercial Activity License' (رخصة نشاط تجاري) with fields for license number, expiration date, permit type, owner information, activity details, and municipality. Both documents are marked with a large green checkmark in the top left corner, signifying their validity.

الباب الثالث

المتطلبات المكانية

3.1 متطلبات الموقع والمساحة

3.2 متطلبات الأنشطة الإضافية والمتجانسة

3.3 متطلبات اللوحات التجارية



المتطلبات المكانية

3.1

متطلبات الموقع والمساحة:

يجب الالتزام بالمتطلبات والمعايير التخطيطية الموضحة أدناه.

.1

الحد الأدنى للمساحة (م²)	الموقع العام	القسم
24 م²	المناطق الصناعية ومناطق الورش والمستودعات والخدمات المساعدة والشوارع التجارية غير المصنفة كمحاور رئيسية	قطع غيار وسائل النقل
24 م²	المناطق الصناعية ومناطق الورش والمستودعات والخدمات المساعدة ومحطات الوقود والشوارع التجارية	قطع الزينة للمركبات
24 م²	قطع الغيار الأجهزة والمعدات (الجديدة) تكون في المناطق الصناعية ومناطق الورش والمستودعات والخدمات المساعدة ومحطات الوقود والشوارع التجارية	قطع غيار الأجهزة والمعدات

.2. الموضع المسموح بها وجود محلات قطع غيار وسائل النقل الجديدة على الشوارع التجارية:

الجماعات التخدمية	في مراكز الصيانة المتخصصة	في مراكز خدمة السيارات	الأنشطة
			قطع غيار وسائل النقل



3.2 متطلبات الأنشطة الإضافية والمتجانسة:

- .1 يسمح بعمارة الأنشطة الإضافية المعتمدة من الوزارة (بعد موافقة الجهة المشرفة) وفق الشروط التالية:
 - ألا يتجاوز مجموع مساحات الأنشطة المضافة عن 50 % من المساحة الإجمالية الواردة في الترخيص.
 - المحافظة على الحد الأدنى لمساحة النشاط الرئيسي.
 - ألا تقل مساحة النشاط الإضافي عن ٢٥٦ ويستثنى من ذلك مكائن الخدمة الذاتية.
- .2 يسمح بعمارة الأنشطة المتتجانسة المعتمدة من قبل الوزارة ضمن المساحة الواردة في الترخيص.



3.3 متطلبات اللوحة التجارية:

- .1 يجب التقيد بمتطلبات اللوحة التجارية ومطابقة بياناتها لبيانات الترخيص وفقاً لترتيب الأولويات التالية:
 - الكود العمراني أو الموجهات التصميمية للهويات العمرانية للمنطقة الواقع فيها النشاط (إن وجد).
 - الدليل الإرشادي للوحات التجارية الصادرة من الوزارة.
- .2 يجب أن تكون بيانات اللوحة مطابقة لبيانات الترخيص.
- .3 يجب إزالة اللوحات التجارية بعد إلغاء الترخيص وتسلیم الموقع بحالة جيدة وإعادة الوضع لما كان عليه قبل التركيب.

الباب الرابع

المتطلبات الفنية

4.1 المتطلبات الفنية العامة

4.2 المتطلبات المعمارية

4.3 متطلبات الواجهات والمظهر العام

4.4 متطلبات الدرج والأرصفة الخارجية

4.5 متطلبات الأراضيات

4.6 متطلبات الأسقف

4.7 متطلبات الإضاءة

4.8 المتطلبات الإضافية الخاصة بالمخزن

4.9 متطلبات الوقاية والحماية من الحرائق



المتطلبات الفنية

4.1

المتطلبات الفنية العامة:

- .1 الالتزام بتطبيق متطلبات كود البناء السعودي (والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: المتطلبات الإنسانية، المتطلبات الكهربائية، المتطلبات الميكانيكية، متطلبات التهوية والتكييف، المتطلبات الصحية، متطلبات ترشيد الطاقة، وغيرها) وجميع اشتراطات الجهة المشرفة - إن وجدت - فيما يخص الاشتراطات البلدية لمحلات قطع الغيار، مع تنفيذ جميع الأعمال والتجهيزات والمواد طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.
- .2 الالتزام باعتماد كافة أعمال التصميم والإشراف على التنفيذ من قبل مكاتب هندسية ومقاولين معتمدين لدى الوزارة.

4.2

المتطلبات المعمارية:

يجب توفير الحد الأدنى من المكونات الرئيسية التالية:

- .1 منطقة استقبال ومحاسبة.
- .2 مخزن لقطع الغيار.
- .3 يسمح بتوفير دورات مياه ومخاسن للأيدي والمصليات في المحلات/المنشآت التجارية.




4.3

متطلبات الواجهات والمظهر العام:

.1 يجب أن يكون تصميم مكونات واجهة المدخل/المنشأة وفقاً للكود العمراني أو الموجهات التصميمية للهويات العمرانية للمنطقة التي يقع بها النشاط وفي حال عدم وجوده، يكون تصميم الواجهة وفقاً لما تم اعتماده في الترخيص الصادر من الأمانة/البلدية.

.2 يمنع تركيب الأسلاك الكهربائية والأنابيب الصدحية وغيرها من تمديدات الخدمة ووحدات التكييف الخارجية على واجهة المبني أو بشكل ظاهر على السطح.



.3 يجب أن تكون واجهة المدخل/المنشأة من الزجاج الشفاف السيكوريت وما في حكمه بسماكه لا تقل عن 12مم وتشمل أبواب بعرض لا يقل عن 90 سم للأبواب المفردة، و160 سم للأبواب المزدوجة.






4.4

متطلبات الدرج والأرصفة الخارجية:

- .1 يجب الالتزام بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً للفصل (1009) والباب (11) من كود البناء السعودي العام (SBC201) وحسب دليل معايير الوصول الشامل للمنشآت.



- .2 يجب أن يكون الدرج الخارجي للمبني مصنوعاً من مواد آمنة ومقاومة لانزلاق وشديدة التحمل، كالجرانيت والرخام المعالج والطلاء الخشن بمادة الإيبوكسي والسيراميك والبورسلين وما يماثلهم من مواد أخرى.
- .3 يجب توفير منحدر للأشخاص ذوي الإعاقة في حدود المدخل/المنشأة، ويستثنى من ذلك المحلات المتواجدة في مباني توفر متطلبات للأشخاص ذوي الإعاقة.
- .4 يجب أن يكون المنحدر خالياً من العيوب ولا يؤثر على الرصيف الخارجي ولا يسبب أي تشوّه بصري.
- .5 يجب أن يكون الدرج والمنحدر ضمن حدود المدخل / المنشأة.
- .6 يجب أن يخلو الدرج والأرصفة الخارجية ومنحدر للأشخاص ذوي الإعاقة من أي تركيبات أو معدات تعيق دخول المدخل/المنشأة أو الخروج منه/منها أو الإخلاء السريع في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الإصابات.
- .7 يجب الالتزام بالميول المسموح به حسب معايير الوصول الشامل للمنشآت لمنحدر الرصيف للأشخاص ذوي الإعاقة.



4.5

متطلبات الأرضيات:

- .1 يجب تشطيط الأرضية بممواد صلبة كالسيراميك أو الايبوكسي أو ما ورد في كود البناء السعودي العام (SBC201).



- .2 يجب أن تكون جميع فتحات التصريف وخزانات المياه والصرف الصدي وغرف التفتيش محكمة الإغلاق.





4.6

متطلبات الأسقف:

- .1 يجب أن يكون السقف مصنوعاً من مواد مقاومة للحرائق ولا تتأثر بالرطوبة لضمان عدم إيواء الحشرات والقوارض.
- .2 يسمح بتركيب السقف المستعار واستخدام الأسقف المكسوفة والهيكل الحديدية والألواح المعدنية على أن يتم الأخذ بالاعتبار متطلبات الأمان والسلامة الخاصة بالأسقف.
- .3 يجب أن تكون الألواح المعدنية أو الهيكل الحديدية معالجة بمواد مقاومة للصدأ، في حال استخدامها للأسقف.

مثال:



مثال:



4.7

متطلبات الإضاءة:

- .1 يجب تزويـد المـحل/المـنـشـأـة وـمـرـاقـفـه بـمـا فـيـهـا الـمـخـزـن بـوـسـائـل وـمـعـدـات إـضـاءـة وـفقـاً لـمـوـاـصـفـات الـقـيـاسـيـة الـمـعـتـمـدة.
- .2 يجب التأكـدـ من كـفـاءـة تـوزـيع الضـوء وـتـغـطـيـته لـجـمـيـع مـسـاحـات الـمـحـل/الـمـنـشـأـة بـمـا فـيـهـا الـمـخـزـن، بما يـضـمـن سـلـامـةـ العـامـلـينـ وـالـمـسـتـفـيدـينـ.
- .3 يـمـنـعـ اـسـتـخـداـمـ إـلـتـارـةـ الغـازـيـةـ دـاخـلـ وـخـارـجـ الـمـحـلـ/ـالـمـنـشـأـةـ.

4.8

المـتـطلـبـاتـ إـلـاضـافـيـةـ الـخـاصـيـةـ بـالـمـخـزـنـ:

- يسـمـحـ بـتـوـفـيرـ مـسـتوـدـعـ لـتـخـزـينـ الـمـوـادـ (ـمـنـخـفـظـةـ الـخـطـورـةـ)ـ وـالـمـرـتـبـطـ بـالـنـشـاطـ عـلـىـ أـنـ تـحـقـقـ الشـرـوـطـ التـالـيـةـ:
- .1 أـلـاـ تـتـجـاـوزـ مـسـاحـةـ الـمـسـتوـدـعـ 25%ـ مـنـ الـمـسـاحـةـ إـلـجـمـالـيـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ التـرـخـيـصـ أـوـ 150مـ2ـ أـوـ إـيـهـمـاـ أـقـلـ.
 - .2 أـنـ يـكـونـ الـمـسـتوـدـعـ خـمـنـ الـمـحـلـ/ـالـمـنـشـأـةـ،ـ وـأـلـاـ يـكـونـ فـيـ وـاجـهـ الـمـحـلـ/ـالـمـنـشـأـةـ.
 - .3 يـسـمـحـ بـتـجـاـوزـ الـحـدـ الـأـعـلـىـ الـمـسـمـوحـ بـهـ (ـ2ـمـ150ـ)،ـ وـبـدـ أـعـلـىـ 50%ـ مـنـ الـمـسـاحـةـ إـلـجـمـالـيـةـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ الـالـتـزـامـ بـالـتـالـيـ:
 - إـضـافـةـ نـشـاطـ الـمـخـازـنـ كـنـشـاطـ اـضـافـيـ فـيـ التـرـخـيـصـ.
 - تـطـبـيقـ مـتـطلـبـاتـ اـشـتـراـطـاتـ الـمـسـتوـدـعـاتـ وـالـمـخـازـنـ. - .4 يـسـمـحـ باـسـتـخـداـمـ دورـ الـمـيـزـانـيـنـ كـمـخـزـنـ،ـ عـلـىـ أـلـاـ تـتـجـاـوزـ مـسـاحـةـ الـمـيـزـانـيـنـ عـنـ 30%ـ مـنـ مـسـاحـةـ الـمـحـلـ/ـالـمـنـشـأـةـ.



4.9

متطلبات الوقاية والحماية من الحرائق:

يجب الرجوع لكافحة المتطلبات الواردة في كود البناء السعودي للحماية من الحرائق (SBC-801).



الباب الخامس

المتطلبات التشغيلية

5.1 المتطلبات التشغيلية العامة

5.2 متطلبات التجهيزات الأساسية

5.3 متطلبات اللوحات الداخلية

5.4 متطلبات كاميرات المراقبة الأمنية

5.5 متطلبات الصيانة العامة

5.6 متطلبات النظافة العامة

5.7 متطلبات التحكم في النفايات

5.8 متطلبات نظافة دورات المياه والمغاسل والمصليات

5.9 متطلبات الدفع الإلكتروني

5.10 المتطلبات الخاصة بالعاملين



المتطلبات التشغيلية

5.1

المتطلبات التشغيلية العامة:

- .1 يجب الحصول على الترخيص البلدي قبل البدء في أعمال التشغيل.
- .2 الالتزام بجميع الاشتراطات التشغيلية من قبل الجهة المشرفة.
- .3 يجب الحصول على ترخيص تشغيلي من الجهة المشرفة على النشاط إن وجدت، قبل البدء في أعمال التشغيل.
- .4 يمنع ممارسة نشاط مخالف لما تم الترخيص له.
- .5 يمنع مزاولة النشاط بعد إنتهاء الترخيص.
- .6 يمنع ممارسة النشاط خارج حدود المحل/المنشأة المرخص له/لها أو استخدام الأرصفة العامة أو مناطق الارتداد.
- .7 يمنع نزع أو تغطية ملصق إغلاق المحل/المنشأة.
- .8 في حالة إغلاق المحل/المنشأة من قبل الأمانة/البلدية، يمنع إعادة فتح المحل/المنشأة لحين معالجة المخالفة وموافقة الأمانة/البلدية على استئناف ممارسة النشاط.
- .9 يجب أن تكون واجهة المحل/المنشأة خالية من الملصقات ما عدا الملصقات التي تشير إلى طريق الدخول والخروج، وأوقات العمل، وملصقات طرق الدفع الإلكتروني، وتعليمات الجهات الحكومية.
- .10 يسمح بتركيب لوحة أو ملصق إعلاني على واجهة المحل/المنشأة وفق الأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك.
- .11 يمنع وضع لافتات تحذيرية أو أي وسيلة كانت لمنع الوقوف أمام المحلات/المنشآت والمواقف العامة.
- .12 يمنع إغلاق المواقف المعتمدة في رخصة البناء للمحلات/المنشآت التجارية والتي تكون جزء من مبني قائم.
- .13 يمنع استخدام المحل/المنشأة في تخزين المواد التي ليس لها علاقة بالنشاط.
- .14 يجب توفير صندوق الإسعافات الأولية في المحل /المنشأة.




5.2

متطلبات التجهيزات الأساسية:

- .1 يجب توفير (كاونتر) للاستقبال .
- .2 يجب توفير مقاعد انتظار للمستفيدين.
- .3 يجب فصل منطقة التخزين عن منطقة المحاسبة والاستقبال ب حاجز من الألواح الجبسية أو الالمنيوم المقوى وما في حكمها بما يتناسب مع تصميم المحل.



- .4 يسمح بعمل حاجز بحدود أرصفة العرض المواجهة لمنطقة الاستقبال، على أن تكون مناسبة لتصميم المحل.





يجب ألا تقل المسافة بين أعلى رصات التخزين / العرض والسقف عن 60 سم.

.5

يجب ألا يقل عرض الممرات والمسارات بين الأرفف عن 120 سم في المخزن وفي صالة العرض.

.6

يجب توفير أرصفة مناسبة للسلع من حيث المقاسات والأوزان وتكون مصنوعة من مواد مقاومة للحرق والصدأ.

.7

يجب ألا يقل ارتفاع جميع الأرفف عن سطح الأرض عن 15 سم مفرغة من الأسفل لتسهيل عملية التنظيف.

.8

مثال:




مثال:



9. يمنع وضع أي نوع من السلع على أرضية المحل أو كاؤنتر الاستقبال، وفي حال وجود صالة عرض يجب أن تكون الأرفف والسلع مؤمنة وغير معرضة للسقوط.

مثال:



مثال:





5.3

متطلبات اللوحات الداخلية:

- .1 يجب أن يوضع الرمز الإلكتروني الموحد QR لاستعراض الوثائق النظامية للمنشأة مثل الترخيص في واجهة المحل / المنشأة في مكان ظاهر في وحدة المداسبة أو في منطقة الاستقبال بطريقة تسمح بالرؤية المباشرة.

مثال:



مثال:



- .2 في حال رغبة المستفيد عرض الوثائق والملصقات، كالإرشادات والتبيهات (ارقام البلاغات، منع التدخين، إرشادات الدفع المدني، أوقات العمل الرسمية، أي وثائق أخرى خاصة بالمنشأة وغيرها) يجب عرضها على مستعرض لوحي أو شاشة أو إطار واحد أو أكثر وان تكون بحالة سليمة وذالك من العيوب.

مثال:



مثال:



مثال:





5.4

متطلبات كاميرات المراقبة الأمنية:

.1 يجب تركيب كاميرات مراقبة أمنية وفقاً لما ورد في نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية ولائحته التنفيذية.




.1

5.5

متطلبات الصيانة العامة:

يجب القيام بالصيانة الدورية والوقائية على العناصر الإنسانية وكافة التجهيزات والتمديدات والتوصيلات والمعدات ومنها:

.1 صيانة اللوحات التجارية والحفاظ عليها وأن تكون خالية من التشققات والكسور والأعطال.



.1



.2 صيانة واجهة المحل/المنشأة والمدحفلة عليها والتأكد من خلوها من العيوب مثل الكسور والشروخ الكبيرة الواضحة والمسببة للتشوّه البصري.



.3 صيانة الجدران الخارجية للمحل/المنشأة، والتأكد من خلوها من الملصقات، والعيوب، والتشققات والشروخ الكبيرة الواضحة والمسببة للتشوّه البصري.



.4 صيانة الأرضيات والجدران الداخلية والأسقف والحفاظ على نظافتها والتأكد من خلوها من العيوب والتشققات الكبيرة الواضحة.






.5 صيانة أجهزة التكييف والتأكد من فعاليتها وسلامة التمديدات وعدم وجود تسربات منها، وينبغي تجميع المياه في أي أوعية مكشوفة.



.6 صيانة مصابيح الإضاءة بشكل دوري، والتأكد من عدم وجود مصايب معطلة أو مكسورة.



.7 صيانة تمديدات الخدمة بما فيها تمديدات الغاز والصرف الصحي والأسلاك الكهربائية، والتأكد من تغطيتها في جميع أنحاء المبني الداخلية كالأسقف والجدران والأرضيات.





5.6 متطلبات النظافة العامة

- للمحافظة على النظافة العامة يوصى بالآتي:
- .1 الحفاظ على نظافة مكونات المحل / المنشأة مثل (الأرضيات والأسقف والجدران والواجهات الخارجية والأرصفة المحدادية لواجهة (المحل/المنشأة) والتأكد من خلوها من الأوساخ والأتربة المتراكمة أو البقع صعبة الإزالة.
 - .2 تزويد أوعية النفايات بأكياس بلاستيكية.
 - .3 تفريغ الأوعية أو الداويريات الخاصة بالنفايات بشكل دوري، بما يضمن عدم تجاوزها لسعة الداويرية.



أمثلة:

- .5 التأكد من عدم وجود قوارض أو حشرات داخل المحل / المنشأة.
- .6 عدم تسرب أو طفح لمياه الصرف الصحي داخل المنشأة.

5.7 متطلبات التحكم في النفايات

يجب الالتزام بالمتطلبات والارشادات الصادرة من قبل الوزارة والمركز الوطني لإدارة النفايات.





5.8

متطلبات نظافة دورات المياه والمغاسل والمصليات

في حال وجود دورات مياه أو مغاسل أو مصليات، يوصى بمراعاة المتطلبات التالية:

- .1 الحفاظ على النظافة الدورية لدورات المياه والمغاسل والمصليات.
- .2 توفير صابون الأيدي.
- .3 توفير المناشف الورقية أو أجهزة التجفيف.
- .4 توفير أوعية النفايات التي لا تفتح باليد مثل: ذات الفتح التلقائي أو التي تفتح بالقدم.

5.9

متطلبات الدفع الإلكتروني:

- .1 يجب توفير وسائل دفع إلكتروني صالحة وجاهزة للاستخدام.
- .2 يمنع رفض استخدام وسائل الدفع الإلكتروني.
- .3 يجب وضع ملصق لخيارات الدفع الإلكتروني المتوفرة على واجهة المدخل/المنشأة أو داخل المبني.

هذا:





5.10

المتطلبات الخاصة بالعاملين:

يجب الالتزام بدليل التنظيم الموحد لبيئة العمل في منشآت القطاع الخاص الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بما فيها المتطلبات :

- عدم استخدام المنشآة للسكن.
- عدم التدخين إلّا في الأماكن المخصصة لذلك.

الباب السادس

الأحكام العامة والتظلمات

6.1 الأحكام العامة

6.2 التظلمات والشكوى



الأحكام العامة والتظلمات

6.1

الأحكام العامة:

- على الأمانات والبلديات مراقبة تنفيذ هذه المتطلبات في نطاق اختصاصها بجميع المحلات والمنشآت التي تعمل بنشاط بيع قطع الغيار وإيقاع العقوبات بحق المخالفين.
- بطاقات الأنشطة الموجودة على منصة بلدي هي جزء لا يتجزأ من هذه الاشتراطات وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة بهذه الاشتراطات.
- يلتزم صاحب الترخيص بالأنظمة والتعليمات الصادرة من قبل الجهات الحكومية الأخرى فيما يتعلق بمتطلبات النشاط المرخص له.

.1

.2

.3

6.2

التظلمات والشكوى:

يمكن التظلم من تطبيق الأحكام والقواعد الواردة في هذه الاشتراطات أمام لجان النظر في التظلمات والشكوى في الأمانة / البلدية المعنية، وفقاً لما ورد في نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية ووفقاً للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وفيما يخص مخالفات كود البناء السعودي فيتم ضبطها وتوثيقها من قبل الجهات ذات العلاقة بنظام تطبيق كود البناء السعودي، وأما ما هو خارج عن اختصاص الوزارة فيتم التظلم منه أمام الجهات المختصة وفق أنظمتها.



الباب السابع

الأدلة المرجعية

7.1 الأدلة والأكوااد المرجعية



7.1

الأدلة والأكواد المرجعية:

- .1 نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية الصادر من وزارة البلديات والإسكان.
- .2 الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية والفنية الصادرة من وزارة ووزارة البلديات والإسكان.
- .3 الدليل الإرشادي للوصول الشامل في البيئة العمرانية الصادر من مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.
- .4 المتطلبات الوقائية للحماية من الحرائق الصادرة من الدفاع المدني.
- .5 نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية ولائحته التنفيذية.
- .6 دليل التنظيم الموحد لبيئة العمل في منشآت القطاع الخاص الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- .7 الأنظمة واللوائح التنفيذية واللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقييس والجودة.
- .8 كود البناء السعودي وخصوصاً إصداراته التالية:
 - كود البناء السعودي العام (SBC 201)
 - مجموعة الأكواد الإنسانية (SBC 301-306)
 - الكود السعودي الكهربائي (SBC 401)
 - الكود السعودي الميكانيكي (SBC 501)
 - الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC 601)
 - الكود السعودي الصحي (SBC 701)
 - الكود السعودي للحرائق (SBC 801).

